جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الابرام الالكتروني للصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون عام

من إعداد الطالب:

-إسلام بن قايد

-بربوشي نصر الدين

إشراف الدكتور

دهمة مروان

السنة الجامعية

2022-2023م/1444-1445هـ

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر له أولا وأخيرا، الذي شرح لنا صدرونا، ويسر لنا أمورنا وخفف عنا وزرنا وأحلل العقدة من ألسنتنا، و أفقه قولنا في اتمام هذا العمل.

ملك الملوك به نستعين وعليه نتوكل فهو خير المتوكلين

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف دهمة مروان الذي قدم لنا كل العون والتوجيه والنصح ولم يبخل علينا أبدا في ذلك.

وكذلك إلى كل الأستاذة الذين درسونا طيلة المشوار الجامعي، فلولا فضل الله وفضلهم لما نحن هنا الآن.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك انه لا ينبغي في هذا المقام الا ان اهدي ثمرة جهدي هذا الى الذين نزلت فيهما آيتك الكريمة "وقضى ربك الا تعبد الا اياه وبالوالدين احسانا ".

اليك يا صاحبة النبع الفياض، بحر الحنان وزهرة ايامي ونور الهامي، لحن انفاسي، امي ثم امي ثم امي.

اليك يا من علمني ان الحياة كفاح، كفاحها طلب العلم لنيل المرام وبلوغ الهمم، الى القلب الطيب والنفس الكريمة، اليك يا أبي بن عزوز أطال الله في عمرك وسدد خطاك ورزقك الجنان.

الى إخوتي وأخواتي

الى كل من يحمل لقب بن قايد

الى زملاء الدراسة ورفقاء الدرب

الى الاستاذ المشرف

الى من نسيت ذكرك

الى كل من يقضي شبابه في نهل العلم ويحمل شعلة العلم

الى كل من يعرف إسلام من قريب ومن بعيد

الى كل من هو بذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

إسلام

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسعنا في هذا المقام الا ان نهدي ثمرة جهدنا الى من قال فيهما عز وجل "...وبالوالدين احسانا."

بحر الحنان ،ريحانة الدنيا ،ونور عيناي امي

حفظها الله لي.

الى الذي لم يبخل علينا يوما، الشمعة التي تضيء دربي قرة عيني ابي العزيز اطال الله في عمره

إلى إخوتي و أخواتي

الى كل من يحمل لقب بربوشي

الى زملاء الدراسة ورفقاء الدرب

الى الاستاذ المشرف

الى من يقضي شبابه في نهل العلم

الى كل من هو بذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

نصر الدين

قائمة المختصرات

الكلمة	الاختصار
الطبعة	ط
الصفحة	ص
من الصفحة الى الصفحة	ص ص
مجلد	م
مجلة	م
ج ج	الجمهورية الجزائرية
الجريدة الرسمية	ج ر
قانون العقوبات	ق ع
العدد	ع

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة معلوماتية وإلكترونية كبيرة، واكبها تطور في مجال نظم المعلومات، وفي نفس الوقت ظهرت تطورات في مجال نظم الاتصالات، حيث نجم عن الاقتران بين المجالين السابقين ظهور ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فقد أصبح من السَّهل التواصل بين مختلف أشخاص المعمورة، خاصة بعد ظهور ما يسمى شبكة الأنترنت التي القت بظلالها على جميع نواحي الحياة اليومية، لدرجة لا يمكن الاستغناء عليها في أبسط الأشياء.

كما كان أيضا لظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال بروز تغيرات كثيرة على طريقة عمل الإدارة التي لجأت إلى التركيز على الجانب التكنولوجي وتستخدم فيه التقنيات الحديثة، هذا ما أثر على الأسلوب التقليدي لتعاقد الإدارة الذي يعتمد أساسا على الاوراق في إنجاز الأعمال الإدارية، وعلى وجه الخصوص في مجال الصفقات العمومية .

وحسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن الصفقات العمومية من بين أنواع التصرفات التي تبرمها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتسيير المرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة ، ويتمثل محل الصفقة العمومية إما في إنجاز الأشغال مثل تشييد بناء أو إنجاز منشأة، واما اقتناء اللوازم والتجهيزات الضرورية لتسيير المرفق العام، واما صفقة الدراسات والخدمات.

مع ظهور هذا النوع الجديد من العق ود المتمثل في العقود الإلكترونية استلزم على المشرع الجزائري اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية بهذه الطريقة حيث نص عليها في المادة 203 من الرسوم الرئاسي رقم 247/15 سالف الذكر[1].

[1] تنص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والو زارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية"

وتعد البوابة الإلكترونية موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية يتيح خدمات للمتعاملين الاقتصاديين وللمصالح المتعاقدة ولكل المهتمين عن طريق تسجيلهم به ودعوتهم للمنافسة بشكل إلكتروني وايداع العروض بطريقة إلكترونية ويتم التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

هناك أسباب موضوعية دفعتنا الى اختيار موضوع الابرام الالكتروني للصفقات العمومية، لكون الصفقات العمومية تعتبر من أبرز مجالات القانون الإداري التي يبرز فيها نشاط الإدارات العامة واستغلال المال العام، بالإضافة لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية المتعلقة بموضوع البحث مقارنة بغيره من المواضيع، زيادة على عنصر الحداثة الذي يثيره، حيث أن قلة من الباحثين من تطرقوا إلى دراسة موضوع الابرام الالكتروني في مجال لصفقات العمومية ، خاصة أننا في عصر العولمة والمعاملات الإلكترونية.

يهدف هذا البحث الى ما يلي:

- تسليط الضوء على مختلف الأحكام التي يفرضها اللجوء الى عملية الابرام الالكتروني.
- التطرق لكيفية تنظيم الابرام الالكتروني للصفقات العمومية .
- المعرفة الشاملة لمختلف القواعد المتبعة فيه.

وقد صادفنا في انجاز هذا البحث العلمي، وككل بحث علمي أكاديمي، صعوبات عديدة على رأسها ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع

من هذا المنطلق تأتي ضرورة طرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الابرام الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ؟

وتتفرع على هذه الاشكالية العديد من التساؤلات القانونية وهي:

- هل ينعكس استعمال الوسائط الالكترونية على مفهوم الصفقة العمومية؟
- هل تتأثر المبادئ الخاصة بالصفقات العمومية عند تبني طريقة الدعوة الالكترونية الى المنافسة ؟
- ما مدى امكانية اسقاط احكام التعاقد الالكتروني باستعمال الوسائط الالكترونية في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية يقتضي اتباع منهج قانوني هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في ظل التشريع الحديث المتعلق بالإبرام الالكتروني، والتوقف على الاحكام التي جاءت بها مختلف المواد والكشف عن النقائص و الاختلالات الواردة بها، ولإعطاء بعض التعريفات وكذا الخصائص والشروط المتعلقة بموضوع الابرام الالكتروني للصفقات العمومية .

و ارتأينا لإعداد هذا البحث تقسيمه الى فصلين ،الفصل الأول نتناول فيه الصفقات العمومية الالكترونية، يندرج تحته مبحثين، أما الفصل الثاني، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية دعامة لإبرام الصفقات العمومية، يندرج تحته مبحثين ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (الأول)، الحماية القانونية للمعطيات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية(الثاني).

الفصل الأول

الصفقات العمومية الالكترونية

إن أهم ما يميز العصر الحديث هو ظهور الأنترنيت التي أدت بدورها إلى ظهور الحكومة الإلكترونية وهذه الأخيرة ساهمت في ظهور نوع جديد من العقود تدعى بالعقود الإلكترونية، وهذه العقود غير مختلفة عن العقود التقليدية من حيث الأركان والأشخاص، لكن الاختلاف يكمن في طريقة ابرامها وتنفيذها واثباتها، ففي هذه العقود لا يوجد حضور مادي لأطراف العقد بمعنى آخر لا يكون طرفي العقد حاضرين في مجلس العقد بل بجمعهما مجلس عقد حكمي[1].

وبسبب ظهور هذا النوع من العقود استلزم الأمر تطوير إبرام الصفقات العمومية مما أدى إلى النص على إمكانية ابرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية في الفصل الثاني من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى الاطار المفاهيمي للصفقة العمومية الالكترونية (المبحث الأول)، و تقديم العطاءات وتقييمها والرد عليها ورسو الصفة الكترونيا 'المبحث الثاني).

[1] عزوز فوزية، أيت وارث لامية، **النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنيت** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 07.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للصفقة العمومية الالكترونية

عرف المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1]

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الى مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية في المطلب الأول، ومبادئ الصفقة العمومية الالكترونية في المبحث الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الصفقة العمومية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية وهذا ما يستوجب علينا تعريف الصفقة العمومية أولا ثم العقد الإلكتروني وتعريف العقد الإداري الإلكتروني ثم تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

[1] عرف المرسوم الرئاسي الصفقات العمومية على أنها: " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**"

الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 في الفصل الثالث من الباب الأول في القسم الأول المعنون بتعاريف و مجال تطبيق الصفقة العمومية و الذي نص على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في المفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في المجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات[1].

الجهات التي تبرم الصفقة العمومية نصت عليها 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة الدولة، أو من الجماعات الإقليمية .

أولا : تعريف العقد الإلكتروني

هو اتفاق بين الطرفي العقد ، ويتم من خلال تلاقي الإيجاب و القبول ، عن طريق استخدام شبكة المعلومات ، سواء في تلاقي الإرادتين ، أو في المفاوضات العقدية ، أو التوقيع أو أية جزئية من جزئيات إبرامه سواء كان هذا التصرف في حضور طرفي العقد أو مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب الألي ، أو أية وسيلة إلكترونية سمعية أو بصرية [2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، **المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام** ، ج ر. ج ج ، ع 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[2] إلياس ناصيف زيتون، **العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص ص37/36 .

يعرفه الفقه الفرنسي بأنه اتفاق يتلاقى فيه لإيجاب و القبول بشأن الأموال و الخدمات ، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة و مرئية تتيح التفاعل بين الموجب و القابل

ثانيا : تعريف العقد الإداري الإلكتروني

هو عقد يبرمه شخص معنوي عام باستعمال وسائل إلكترونية بطريقة كلية أو جزئية ، هذا بهدف تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، وبالتالي فإن تعريف العقد الإداري الإلكتروني يختلف عن العقد الإداري في طريقة التعاقد فقط ، العقد الإداري العادي يتم ابرامه باستخدام الكتابة الورقية اما العقد الالكتروني يتم ابرامه باستخدام وسائل الكترونية و عن بعد

ثالثا : تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

تعرف على أنها تلك العقود التي يتم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص باستعمال وسائل إلكترونية ، وهي من بين العقود التي تبرم عن بعد ، أي أن الصفقة العمومية الإلكترونية يتم إبرامها مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل إلكترونية من أجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات[1] فهي نفسها الصفقة العمومية العادية أي التقليدية فقط الاختلاف الموجود بينهما هو الوسيلة المعتمدة في التعاقد .

[1] حوت فيروز ، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية** (دراسة مقارنة) ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون عقود ، كلية الحقوق جامعة جيلالي لياس ، الجزائر ، السنة 2019/2020 ص 24.

الفرع الثاني : خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية

حتى نقول إن عملية إبرام الصفقة العمومية تمت بالطريق الكتروني عبر شبكة الإنترنت ، لابد لها من سمات و خصائص تميزها عن الطريقة التقليدية ، لذا سنتطرق إلى أهم خصائص التعاقد بالطريق الإلكتروني و التي تميز كل العقود الإلكترونية وليس فقط الصفقات العمومية ، و تتمثل هذه الخصائص في عدم وجود الطرفين في مجلس عقد واحد وهو ما يعبر التعاقد بالطريق الإلكتروني عن بعد أو الحضور الافتراضي لطرفي العقد(أولا)، و تتمثل كذلك في أن التعاقد بالطريق الإلكتروني له طابع دولي (ثانيا) وكذا خصوصية الإثبات في هذا النوع من التعاقد (ثالثا) .

أولا : الحضور الافتراضي لطرفي العقد

يحصل التعاقد الإلكتروني عن تواجد طرفي العقد عن بعد في المجال الافتراضي ، بمعنى دون الحضور المادي لأطراف التعاقد ، و بالتالي فيوجد تفاعل وحوار بين غائبين عن طريق وسيلة الكترونية ، المتمثلة في شبكة الإنترنيت على عكس ما يحدث بالطرق التقليدية ، التي تعتمد على حضور الأطراف التعاقدية ، وهناك من يرى من الفقهاء انتفاء صفة الإبرام عن بعد للعقود التي تتم عبر وسيلة الإنترنت مادامت تبرم بين حاضرين في زمان واجد و غائبين في مكان[1] .

ونجد المشرع الجزائري من خلاله اعتماده على مصطلحي الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية فقد أسس لفكرة التعاقد عن بعد عبر بوابة الكترونية للصفقات العمومية حسب المرسوم 247/15 المتعلق تنظيم الصفقات العمومية ، وكذا القرار وزير المكلف بالمالية لسنة 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية ، و كانت أول تأسيس لذلك هو المرسوم 236/10

[1] فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، **النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني** ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، مج 21 ، ع2، سوريا، 2013 ، ص 338.

المتعلق تنظيم الصفقات العمومية الملغى ، يصبو المشرع الجزائري من خلال هذا التحول هذا التحول من الطريقة التقليدية إلى الطريقة الالكترونية في التعاقد إلى تحديث الاقتصاد الوطني و مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل اليوم .

ثانيا : الطابع الدولي للتعاقد بالطريق الإلكتروني

إن عملية الإبرام التي تتم عبر شبكة الإنترنت لها طابع دولي معني ذلك أنه قد يكون هناك متعاملون أجانب فالمصلحة المتعاقدة مثلا من دولة و المتعامل الاقتصادي من دولة أخرى.[1] وبالتالي فشبكة الإنترنت متاحة للجميع سواء داخل الوطن أو خارجه فالكل له فرصة الاطلاع عبر الولوج إلى البوابة أو الموقع الخاص بالمصالح المتعاقدة .

كما أن المادة الثانية من المرسوم 147/15 في تعريفها للصفقات العمومية جاءت بلفظ المتعاملين الاقتصاديين على الإطلاق ولم تذكر فقط المتعاملين الاقتصاديين في الداخل فيمكن الاستعانة بالخبرة الخارجية في بعض المشاريع و التي تملك مؤهلات خاصة غير موجودة في الداخل كالتنقيب على البترول أو كإنجاز منشأت مثل محطات تصفية مياه البحر فمن خلال شبكة الإنترنت فالمتعامل في دولة أخرى يتعرف على عروض الصفقة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يواكب التطورات من خلال استحداث البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية من خلال القرار وزير المالية لسنة 2013 والتأكيد على ذلك بالمرسوم 247/15 باستعماله لعبارة الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية .

لكن تجدر الإشارة أن الطابع الدولي للتعاقد الإلكتروني لا يعني بتاتا الغاء وجود المتعامل الوطني أو أن الصفقة العمومية لا بد أن ينتهي إبرامها بإبرام صفقة دولية أي وجود المتعامل

[1] مقداد هدى ، **العقد الإلكتروني** ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، المجلد 3 ، العدد الثاني ، بدون سنة نشر ، ص 07.

الأجنبي كطرف ، فقد نلجأ للتعامل الإلكتروني وفي الأخير تكون صفقة داخلية مبرمة مع متعامل وطني .

ثالثا : خصوصية الإثبات في التعاقد بالطريق الإلكتروني

إن التعاقد بالطريق الإلكتروني يتم إثباته عبر المحررات الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني من خلال استخدام شبكة الإنترنت[1] ، ليس كالتعاقد بالطريق التقليدي الذي يتم عبر دعائم ورقية، وقد اعتد المشرع الجزائري بهذه الميزة بموجب التعديل المتضمن القانون المدني 10/05 حسب المواد 323 مكرر 1 و 327 منه .

كما ذكر المشرع الجزائري ذلك في المادة السابعة من القرار لسنة 2013 الخاص بالبوابة الالكتروني كوسيلة إثبات دون النص صراحة على ذلك خاصة في المجال الصفقات العمومية ، إلا أنه و على النقيض من ذلك فبالنسبة للقانون 04/18 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين فقد اعتد صراحة بالكتابة و التوقيع الالكترونيين كوسائل إثبات لعملية التعاقد لا سيما في المواد من ستة إلى تسعة منه.

الفرع الثالث : أركان الصفقة العمومية الإلكترونية

يقوم العقد الإداري على اركان ثلاثة ، شأنه في ذلك شأن العقد الخاص ، و باعتبار الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية لما تحققه من مصلحة عامة و تلبية لحاجيات و متطلبات الأفراد ، و بالتالي تسري عليها نفس احكام العقود الإدارية الأخرى ، و من اجل تفادي بطلان هذه العقود كان لابد لها من اركان أساسية تحول دون بطلانها ، ومع الاستفتاح الذي تعرض له التعاقد وهو التعاقد الالكتروني الذي أدى بالمشروع الجزائري للابتعاد عن طريق

[1] على جبير عبيد الجنابي ، **الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني** ، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، بدون بلد النشر ، 2017، ص 82.

التقليدي محاولا بذلك تطبيق التعاقد الحديث .فنتطرق في هذا المطلب لركن الرضا (أولا) المحل (ثانيا) و السبب وفق الطرق الالكتروني(ثالثا) .

أولا : الرضا في الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني

والرضا هنا يعني تلاقي الايجاب و القبول من الإدارة المتعاقدة معها ، او تفاهم الطرفين المتعاقدين و التعبير عن ارادتهما دون اخلال بالنصوص القانونية ، إذا لابد لهذا الرضا أن يكون سليما خالي من العيوب كالغلط و التدليس و الغبن و الاكراه شأنه في ذلك شأن العقد المدني ، و على الرغم من ذلك إلا أن العقود الإدارة على العموم و الصفقات العمومية بوجه خاص نوع من الخصوصية إلا ان هذه الاخيرة لم تجعل عناصر الرضا تختلف من حيث توافرها في مجال الإداري عن مجال العقود العادية و لكن الاختلاف يكمن في طبيعة هذه العناصر[1] .

وتتعد صورة التعبير عن الإدارة في العقد الإداري الإلكتروني ، فقد يتم التعبير عن الإدارة الكترونية عن طريق البريد الإلكتروني ، أو عن طريق موقع الانترنت ، او عن طريق المحادثة، و أيا كانت الوسيلة التي تتم بها التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الالكتروني، فلا بد أن تكون من عيوب الإدارة وهو الغلط و التدليس و الغبن و الإكراه ، فهذا الأخير يصعب في العقد الإداري الالكتروني ، كون هذا الأخير يقوم بين طرفين يفصل بينهما مكان و يجمعهم عقد حكمي وليس حقيقيا ، فقد يحدث تحت ضغط اقتصادي او من اجل توريد منتج و احتكار انتاجه ثم يبيع قطع غياره بشروط ، فيضطر العميل بقبولها بحيث انه لا يوجد امامه حل سوى قبول هذه الشروط [2].

---

[1] رشيد عبد الوهاب ، رشيد رفيق ، **الطريق الإلكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص و التطبيق** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون عام) ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، سنة الجامعية 2019/2018 ، ص 12/11

[2] صفاء فتوح جمعة، **العقد الإداري الالكتروني**، دار الفكر و القانون، مصر ، 2018/2017، ص 51/50.

في حين فإنه عيب الغلط نجده من أكثر العيوب عرضة عبر شبكة المعلومات الدولية ، أيا كان نوع التعاقد اداري كان او مدني او حتى تجاري ، فالغلط الذي يقع على ذات الشيء او على الشخص المتعاقد ، او طبيعة العقد ، حيث إذا ما كان الغلط مجرد غلط مادي ، فهنا لا إثر له في تكوين الإرادة فيطرأ بعد تكوينها ، و هنا فهذا الأخير لا يؤثر في تكوين العقد الإداري الالكتروني .

لابد للتعاقد من ان يكون في ظل إرادة واعية و مبصرة ، حيث انتشر على شبكة المعلومات الدولية تعمد نشر بيانات و معلومات غير صحيحة عن بعض الشركات توحي بملائمتها المالية ، فتقوم الإدارة بالتعاقد معها على ذلك الأساس الى ان تكتشف عدم صحة المعلومات الخاصة بالوضع المالي للشركة ، فأمام كل هذا أتاح القضاء الفرنسي ابطال العقد بسبب التدليس فإذا ما تم كتمان بعض المعلومات عن الملائمة المالية المتعاقدة بالشكل المضر للإدارة فلها الحق بالمطابة بإبطال العقد تحت طائلة التدليس .

ثانيا : المحل في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني .

وهو كل ما يلتزم به المدين سواء كان عملا او امتناع عن عمل شريطة ان يكون قانوني، و تقول عنه أيضا انه العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث انشاء حقوق و التزامات متقابلة للمتعاقدين ، فيشترط به ان يكون موجودا او ممكنا ، معينا او قابل للتعين او مما يجوز التعامل به في عنصر محل العقد ان يكون معينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه او لمكانه الخاص او بذكر الاوصاف المميزة ، كما يشترط محل العقدان يكون مما يجوز التعامل به أي يكون مشروعا ، و القضاء الإداري يطبق القواعد المدنية بهذا الشأن ما تسلتزمه طبيعة العقود الإدارية [1].

[1] صفاء فتوح جمعة ، مرجع سابق، ص 51/50.

فمحل العقد يحدده الطرفان غير ان الإدارة قد تعدله بإرادتها المنفردة استنادا لامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد ، و من اهم شروط صحة المحل شرط المشروعية و ذلك بأن يكون محل العقد مما يجوز التعامل به فإذا غير مشروع يعد العقد باطلا لمخالفته للنظام العام ، ويطبق القضاء أيضا بشأنه قواعد القانون المدني فيها عدا ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية ، فهناك أمور يحرم المشرع على العاملين بالدولة في التقدم بعطاءات او عروض في المناقصات و الممارسات التي تطرحها الجهات الإدارية التابعين لها ، كما ان هناك مسائل بعض منها لا يجوز ان تكون محل تعاقد بين الإدارة والفرد ومثال ذلك اتفاق الإدارة مع موظفيها لانقاص المزايا التي تضمنها لهم المراكز النظامية العامة او الوظيفة العامة [1].

ويكون المحل في العقد الإداري الالكتروني معينا عن طريق وصف المنتج او الخدمة وصفا مانعا من الجهالة على شاشة الكومبيوتر عبر شبكة المعلومات الدولية ، سواء من خلال صفحات الويب وغيرها ، والمقصود بالمعاينة هو الاطلاع على المبيع بحيث يمكن معرفة حقيقته وفقا لطبيعته ، وذلك بالطرق التي يمكن ان يتحقق بها العلم الكافي لدى العميل بحقيقة المبيع ، هي التي تحصل عند ابرام العقود ، بحيث يرد العقد على المبيع، وهو معلوم للمشتري علما كافيا [2].

ثالثا : السبب في الصفقات العمومية وفق الطريق الالكتروني

ان جل الاحكام العامة وبشكل خاص القانون المدني ، قد اكدت على ان العقد يختل إذا ما غاب ركن السبب و الذي يعد ركيزة أساسية لتعاقد فإذا كان السبب غير مشروع و منافي للأخلاق و الآداب العامة فإن العقد يعد باطلا ومن غير الممكن تصور ان تقوم الإدارة

[1] لؤي كريم ، **الأسس القانونية الازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها** ، مجلة ديالي ، العدد 53، 2011، ص 6 .

[2] صفاء فتوح جمعة ، مرجع سابق ، ص 52.

بالتعاقد دون سبب او حاجة ملحة تتجه نحو تحقيق مصلحة عامة ، و عليه كل الاحكام العامة الواردة على العقود فيما يخص ركن السبب تنطبق على العقود الإدارية ضمنا لسلامتها .

وبالتالي يعرف السبب بأنه " الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق " وأول حكم صدر بخصوص ركن السبب هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في 29 يناير 1947 المتعلق بقضية مجند فرنسي في جبهة معينة من اجل القتال ، الا انه وجد نفيه في جبهة غير مقاتلة ورفع دعوى مؤسسا ذلك بغياب السبب الذي تطوع لأجله فرضت دعواه كون ان التجنيد امر لاحق لإبرام العقد ، كما ان الدفع بانعدام السبب وبطلان العقد يثار في أي مرحلة من مراجل الدعوى سواء كان العقد الإداري الكتروني او التقليدي تسري عليها نفس الاحكام[1] .

وقد نص المشرع ضمنيا الى ركن السبب في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الثانية و المادة 27 تحت مسمى حاجات المصلحة المتعاقدة فنصت المادة الثانية منه "*... **لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ...***"كما نصت المادة 27 من المرسوم" ***تحدد حاجات المصالح المتعاقدة استنادا لتقدير اداري صادق وعقلاني ...***" كما نصت أيضا في الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة على "... ***في حالة حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة اما ابرام ملحق طبقا للأحكام المواد من 35 إلى 139 من هذا المرسوم ، و إما بطريق اجراء جديد***"[2] .

[1] رشيد عبد الوهاب ، رشيد رفيق ، **الطريق الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون عام) ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 19.

[2] المواد من 27/13 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام** ، مرجع سابق

المطلب الثاني

مبادئ الصفقة العمومية الإلكترونية

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 " **لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في المعاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم** "[1] .

ومن خلال استقراءنا لنص هذه المادة أو النص القانوني يتضح لنا أن جليا أن المشرع قد راعى في تقسيمه لهذه المبادئ إلى 3 مبادئ سوف نتطرق اليهم من خلال ثلاث فروع :

الفرع الأول :حرية الوصول للطلب العمومي

يقتضي ضمان حرية الوصول للطلب العمومي ضمان ونجاعة الإعلان و الاطلاع للجميع ، فالحرية تنفتح باب المشاركة لنيل الطلب العمومي من خلال تقديم إمكانية العروض لكل من تتوفر فيهم الشروط دون قيد أو تمييز ، وهذا يتطلب توفير المعلومات وهذه المعلومات لا تتوفر إلى عن طريق الإعلان للجميع دون استثناء[2] .

أولا: الإعلان

إن المقصود بالإعلان هنا هو الاشهار و النشر و تنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على "ان يكون الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية :

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 247/15 ، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، مرجع سابق

[2] عياد بوخالفة ، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018 ، ص 27.

- طلب العروض المنتوج .
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا .
- طلب العروض المحدودة .
- المسابقة .
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتصاد .

وكذلك نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الاولى يحرر الاعلان طلب العروض بالغة العربية و بالغة الاجنبية واحدة على الأقل ، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية .

من خلال استقرائنا لنص لمادتين القانونيتين يتضح لنا ان الاشهار و النشر طريقان متلازمان بتحقيق الاعلان ، وهما في نفس الوقت يجسدان مبدا قانوني يؤدي تخلفه الى مخالفة التشريع المنظم لعملية الابرام[1] .

محتويات الاعلان وذلك ما نصت عليه المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تتمثل :

- تسمية المصلحة المتعاقدة .
- شروط التأهيل .
- موضوع العملية .
- مدة التحضير .
- مدة صلاحية العرض .
- تقديم العروض في ظرف مغلق .

[1] عياد بوخالفة، نفس المرجع، ص 29.

ثانيا : الاطلاع

يعد الاطلاع بمثابة مكمل للإعلان ، حيث يجسد هذا الاطلاع من خلال تقديم وتحضير ملف الطلب العمومي ويوضع هذا الملف تحت ظرف كل من يرغب في المشاركة الى جانب تقديم بعض التوجيهات [1].

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

رغم تكريس مبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية فإن هذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد واقعيا إلا من خلال تكريس مبدأ أخر وهو المساواة [2]، ويقصد بمبدأ المساواة الذي ورد في المادة 1 من 349 .12.2 المتعلق بالصفقات العمومية ، إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار ونفس القواعد وشروط المنافسة الموضوعية ، أي أن يعامل جميع المشاركين معاملة متساوية قانونا وفعلا على أساس الوثائق الرفقة في ملف كل مرشح و ما تقدم به من عروض ، ومنه الإدارة ملزمة بعدم المعاملة التفضيلية لمرشح على حساب أخر سواء عن طريق منح امتيازات لبعض المنافسين أو وضع عقبات أمامهم ، و هو مبدأ يطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية .

وتطبيق مبدأ المساوة يعد ضمانة نحو حصول الإدارة على أداء أفضل لتنفيذ مشروعاتها و اقتناء مختلف مشترياتها ، حيث يعد اطمئنان الموردين و المقاولين إلى عادلة الإجراءات و نزاهتها و سلامة القرارات الصادرة بشأنها يجعلهم يقدمون على المشاركة في المنافسة ، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة العامة على أقل الأسعار و أفضل الشروط و المواصفات وهو ما يعود بالنفع و الفائدة على المرفق العام .

[1] عياد بوخالفة، نفس المرجع ، ص 32.

[2] تياب نادية ، **أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 66.

غير أن هذا المبدأ بدوره يعرف بعض الاستثناءات فالصفقات التي تفتح باب المشاركة للمرشحين الأجانب ، إذا تجوز الأفضلية لفائدة الشركات الوطنية على حساب الأجنبية ، فمرسوم 2013 يجيز تفضيل المقاولات الوطنية بالنسبة للعروض الخاصة لصفقات الأشغال و الدراسات المرتبطة بها فمبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية تضاف إليها نسبة مئوية لا تتعدى 15 في المئة [1]، وذلك تشجيعا للإنتاج الوطني و حمايته من المنافسة الأجنبية ، وفي حالة تساوي العروض ، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به تعاونية الإنتاج.

الفرع الثالث :شفافية الإجراءات

وتتمثل فيما يلي :

أولا : مبدأ شفافية إجراءات الصفقات

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي كرسها المشرع في القانون الصفقات العمومية و التي تقتضي تمكين المنافس متى توفرت فيه الشروط القانونية من المشاركة في الصفقات العمومية كما يعطي الفرص المتساوية بين المتعاملين المتعاقدين و المساواة بينهم و ذلك عن طريق الاشهار و الإعلان عن الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة .

وهو الوسيلة التي يمكن بفضلها تحقيق المبادئ الأخرى ، المتمثلة في مبدأ المساواة و مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية كما يجعل الإجراءات واضحة ليس فيها أي غموض بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين و بالتالي التقليل من إنجاز و تسلط المصالح الإدارية المتعاقدة.

ولقد عرف مصطلح الشفافية مجالا واسعا من طرف الباحثين في جميع المجالات السياسية منها و الإدارية ولقد تطور هذا المفهوم بتطور المجتمعات الحديثة فب مجال الإداري

[1] نفس المرجع ، ص 67.

بسبب معالجتها الكثير من المشاكل الإدارية وكذا مساهمتها في التنمية الإدارية شاملة وقصد قيام إدارة ناجحة ومتطورة ولقد تعددت تعاريفها بما يعكس اهتمام بهذا الموضوع .

عرفت على أنها:" تحرر الإدارة من غموضها و انغلاقها ، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية و التنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة "[1].

و تعرف كذلك بأنها : " وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة و كذا وضوح علاقته مع المواطنين وعلانية الإجراءات و الغايات و الاهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير حكومية[2] .

ثانيا : مبدأ علانية الإجراءات

تعتبر علانية الإجراءات و اختبار المتعامل المتعاقد في المجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها و المالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية و الواقع أنه ليمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا كان إبرام الصفقة ظاهريا و مرئيا ، و لا يأتي ذلك إلا بوجود و تبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد .

إن تكريس هذا المبدأ تابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد .

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراجل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ أليات الحكم الراشد .

أن العمل بهذا المبدأ هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي تتعامل بمرونة وحكمه والخضوع القانون وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمسألة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات والانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.

---

[1] حسين عبد الرحيم السيد ، **الشفافية في قواعد و إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر** ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الشارقة ، عدد 39 ، 2009 ، ص ،56/55.

[2] سيعد على الراشدي ، **الإدارة بالشفافية** ، ط 01 ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2008 ، ص ص 16/15

المبحث الثاني

تقديم العطاءات و تقيمها و الرد عليها ورسو الصفقة العمومية

لقد تأثرت كثيرا إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالتطور الحاصل في الميدان التكنولوجي، وهذا من خلال محاولة جل التشريعات مسايرة هذا التطور من أجل إدخال هذه الوسيلة إلى ميدان الطلب العمومي للتسهيل في الاجراءات، وأيضا من أجل اختيار أفضل العروض في أقصر وقت ممكن على حسب موضوع الصفقة العمومية، هناك اختلاف في إجراءات اختيار العرض الجيد بين الطريقة العادية، والطريق الإلكتروني في مجال الصفقة العمومية، وبناءا على ذاك سنتعرض لإجراء تقديم العروض الكترونيا في الصفقات العمومية من خلال المطلب الأول، وكذا التقييم الالكتروني للعروض في الصفقات العمومية(ارساء العرض الالكتروني) من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تقديم العروض الكترونيا في الصفقات العمومية

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى التأهيل الالكتروني للموردين والمقاولين وتقديم العروض الكترونيا في الصفقات العمومية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التأهيل الالكتروني للموردين والمقاولين لإبرام الصفقات العمومية

لابد ان تتوفر مجموعة من المؤهلات للموردين والمقاولين من اجل كسب الصفقة العمومية وهناك أيضا حالات اقصاء للموردين والمقاولين من الصفقات العمومية

أولا: التأهيل الالكتروني للموردين والمقاولين

حسب نص المادة 35 من قانون الصفقات العمومية لابد أن تكون المصلحة المتعاقدة قادرة على تنفيذ الصفقة العمومية [1]، ويجب عليها أن تتأكد من قدرات المتعاقد التقنية والمالية التجارية[2]، وقد نصت المادة37 من نفس القانون على أن: "**يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الالزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأسند تنفيذه الى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض**".

كما يجب أن تستعلم المصلحة المتعاقدة حسب المادة 38 من نفس القانون، أثناء تقييم العروض التقنية، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية، حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وادارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

وعلى كل متعهد التقدم بمفرده أو في تجمع، لا يجوز له استظهار الا مؤهلاته الخاصة ومراجعه المهنية[3].

وتنص المادة 40 من قانون الصفقات العمومية على أن: "**تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين وبطاقيات قطاعية، وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام، ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية**".

[1] تنص المادة 35 من قانون الصفقات العمومية على أن: "لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة الا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الابرام المقررة"

[2] تنص المادة 36 من قانون الصفقات العمومية على أن: " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية"

[3] انظر المادة 39 من قانون الصفقات العمومية.

ثانيا: الاقصاء الالكتروني للموردين والمقاولين من الصفقات العمومية

لقد لخصت المادة 52 معدلة من قانون الصفقات العمومية حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية على النحو التالي:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من نفس القانون
- الذين هم في حالة الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- الطين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع، بعد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61[1] من هذا المرسوم

[1] تنص المادة 61 من قانون الصفقات العمومية على أن : " دون الاخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو ابرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أ, الملحق المعني، ومن شأنه أيضا أن سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ السفقة".

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: تقديم العروض الكترونيا في الصفقات العمومية

من خلال ما يلي سنتطرق الى دفاتر الشروط(أولا)، والاعلان عن الصفقة (ثانيا)

أولا: دفاتر الشروط الالكترونية

ويقصد بدفتر الشروط الوثيقة التي تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة و الوثائق المكونة لها ، بالإضافة للشروط المطلوبة في المترشحين ، وكذا الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقدة ، وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة المراد إبرامها ، فهو وثيقة رسمية تضمنها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وهي المرأة العاكسة لمدى جدية طلباتها [1].

وقد نص المشرع في نفس المادة على ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط وهي :

1/دفاتر البنود الإدارية العامة :

وهي الدفاتر الشروط التي تطبق على جميع الصفقات سواء صفقات الأشغال ، أو اللوازم و الدراسات و الخدمات ، وتتضمن أحكام تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث

[1] جليل مونيا ، التنظيم الجديد لصفقات العمومية ، موفم لنشر ، الجزائر ، 2018 ، ص ، 98.

إبرامها ، أو تصنيفها ، أو الوثائق المطلوبة فيها ، أو الضمانات وتنفيذ الأشغال ، وغيره من أحكام الصفقة .

واشترط المشرع في نفس المادة الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، ويعتبر القرار الأول الذي صدر بهذا الخصوص هو القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الإشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الإشغال العمومية و النقل [1].

غير أن هذا القرار لم يعد يواكب التطورات التي شهدتها تنظيمات الصفقات العمومية ، حيث أنه جاء تمديدا للعمل بالقوانين الفرنسية ، بحيث جعلها الأساس في مقتضياته هذا من جانب، ومن جانب أخر استعماله لمصطلحات لا تتوافق وتنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول رقم 247/15 ، مثل مصطلح المناقصة ، بالإضافة إلى أن طريقة إصداره تمت بقرار ، في جين أن المادة 25 نصت صراحة أن تكون المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي .

2/دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

وهي دفاتر تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال ، أو اللوازم ، أو الدراسات ، أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني[2]، و لا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

[1] القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء، والأشغال العمومية والمواصلات، ج ر، ع 101، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1964.

[2] أنظر الفقرة 02 من المادة 26 من القانون 247/15 .

3/دفاتر التعليمات الخاصة

وهذا النوع من دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة على جدا و بطبيعة الحال يتم إعداده من طرف المصالح المتعاقدة ، فمن الطبيعي أن بعض الشروط خاصة التقنية منها تختلف من صفقة لأخرى ، حتى ولو كانت المصلحة المتعاقدة هي نفسها ، حتى ولو كانت لنفس السنة، فما صلح من شروط لصفقة معنية لا يصلح بالضرورة لصفقة أخرى ، لكن لا ينبغي من الإدارة أن تجعله وسيلة لمفاضلة مترشح بذاته أو مؤسسة بذاتها [1].

وعن إمكانية أن يكون دفتر الشروط الكترونيا ، فإن التجربة الحالية أثبتت أن دفتر الشروط في الإدارة العمومية ذو منشأ الكتروني عبر كتابته بواسطة الحاسب الآلي ويتم طباعته لكي يستفيد منه المتعهدون عند الدعوة للتنافس ، في الصفقات المبرمة الكترونيا فإن المصالح المتعاقدة ووفقا للمادة 204 من المرسوم رقم 247/15 الساري المفعول ، جعل لها المشرع إمكانية أن يكون دفتر الشروط الكتروني ، و أن المصلحة المتعاقدة تضح جميع الوثائق الخاصة بالدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية [2].

وما يؤكد الطرح اعلاه هو المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، عندما نصت أن عملية تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين يكون متعلق بالخصوص بالدفاتر الشروط ووثائق أخرى لازمة في الصفقة نصت عليها نفس المادة .

[1] عمار بوضياف ، **تنظيم الصفقات العمومية** ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جسور للنشر و التوزيع ط 6، الجزائر ، 2019. ص 279.

[2] أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام**، المرجع السابق

ثانيا: الاعلان عن الصفقة

يعتبر الإعلان من أهم الإجراءات المتبعة في عملية إبرام الصفقات العمومية فهو الذي يجسد الصفقة العمومية من العمل الداخلي للمصلحة المتعاقدة و يخرجها للعلن ، وهو عبارة عن دعوى علنية للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بموضوع طلب العروض لتقديم عروضهم قصد إجراء المنافسة و الاختيار بينهم[1] .

ويكون الإعلان عن الصفقة عبر الإشهار الذي جعله المشرع الجزائري إلزاميا في إبرام طلب العروض، ولكن نوعية الإشهار التي يقصد بها في هذه الحالة هو الإشهار الصحفي ، والذي يكون باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل وينشر إما في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وهذا عندما يكون إعلان طلب العروض وطني أو دولي، وإما أن يكون النشر في يومين مجلتين، أو جهويتين، وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقر المعني للولاية عبر كافة بلدياتها وغرف الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، بالإضافة للمديرية التقنية المعنية في الولاية، إذا كان طلب العروض ذو طابع محلي أي خاص بالولايات والبلديات أو الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وذلك في الصفقات التي يساوي المبلغ التحتي فيها مائة مليون دينار أو يقل عنها للأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار أو يقل عنها للدراسات والخدمات [2].

أما فيما يخص الإعلان الالكتروني عن طلب العروض فقد أتاحت المادة 08 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن محتوى البوابة الالكترونية نشر الإعلان بالطريقة

[1] خرشي النوي ، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية** ، دار الهدى للطباعة و النشر، 2011 ، ص 203.

[2] أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، المرجع السابق .

الالكترونية في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بطلب العروض المفتوح، أو بالإيرادات المتضمنة عملية الانتقاء الأولى لطلب العروض المحدود [1].

بالإضافة إلى أ ن قانون الصفقات العمومية لا يمنع من نشر طلب العروض في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة، لكن الاشكال القانوني أن المادة 15 من القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 ألزم أن يتزامن النشر الالكتروني مع إرسال المصلحة في نفس الوقت الإعلان للنشر في الجرائد ، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل استشارة للمتعاملين الاقتصاديين[2]. وبالتالي فإن فعالية الإعلان الالكتروني والتي تتمثل في سرعة الإجراء وخفض التكاليف تصبح غير مجدية، خاصة أ ن تعقيد الإجراءات وطولها سيبقى كما هو.

ثالثا: إرسال أو تقديم العرض إلكترونيا

بعد اعلان المصلحة المتعاقدة عن نيتها في التعاقد عبر نشر اعلان الصفقة فإنه بطبيعة الحال، ينجم عن هذا الاجراء اطلاع المتنافسين على نص الاعلان، وشروعهم في عملية تقديم العرض وفقا للشروط المطلوبة في دفتر الشروط وفي الآجال القانونية المناسبة.

حيث جعل المشرع الجزائري مسألة تحديد العروض تبعا لتعقيد الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وايصالها، متبنيا معيار واحد هو أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لمشاركة أكبر عدد ممكن من المتنافسين.

[1] أنظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 .

[2] أنظر المادة 15 من القرار المؤرخ في 117 نوفمبر 2013.

وقد سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، شريطة أن تستعمل كل الوسائل لإبلاغ المتنافسين، خصوصا النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي وكذا البوابة الالكترونية للصفقات العمومية [1].

لقد اتاح القرار المنظم لبوابة الصفقات العمومية الصادر عن وزير المالية فيما يخص ايداع العروض الكترونيا، إمكانية ذلك بنص المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على أن: " **عندما يرد المتعاهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على اعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية، يمكنهم بالإضافة الى ذلك، ايصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني**" كما أتاحت لهم المادة إضافة نسخة عن العرض المرسل بالطريقة الالكترونية أيضا، وذلك في إطار الآجال القانونية المحددة لطلب العروض، ولا تفتح هذه النسخة الالكترونية الا إذا كان العرض الأصلي يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية، أو لم يتمكن من فتحه.

المطلب الثاني

التقييم الالكتروني للعروض في الصفقات العمومية(ارساء العرض الالكتروني)

سنتطرق في هذا المطلب الى إجراء فتح وتقييم العرض (الفرع الأول)، وكذا رسو الصفقة العمومية الكترونيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: فتح وتقييم العرض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني وهي لا تعتبر لجنة مؤقتة بحيث أنها عند نهاية عملها تزول بل تعتبر لجنة دائمة وتتكون من تشكيلة مؤهلة(3)، هذا ما

[1] انظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247.

توضحه نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض.. . تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم. .."[1]

يوجد تشابه كبير في عمل هذه اللجنة فيما لو ثم وضع العروض بالطريقة العادية أو بالطريق الإلكتروني لأنه في كلتا الحالتين من يقوم بالاجراء هو نفس اللجنة، الاختلاف يكمن فقط في الأظرفة هل هي على حامل مادي ورقة أو إلكتروني، هذا ما توضحه المادة العاشرة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر في 4 سبتمبر 2014 يتعلق بتجريد مساطر ابرام الصفقات العمومية من الصفقة المادية " يتم فتح الأظرفة المقدمة على حامل ورقي وتلك المرسلة بطريقة إلكترونية خلال نفس جلسة فتح الأظرفة"

أولا: الفتح الالكتروني للعروض

أسند تنظيم الصفقات العمومية مهمة فتح الأظرفة وفحص العطاءات إلى لجنة موحدة أطلق عليها تسمية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد نص عليها في المواد من 159 الى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحت القسم المعنون بالرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي كانت تتكون من لجنتين مستقلتين في المراسيم السابقة، يتضمن الاول لجنة فتح والثانية لجنة تقييم العروض[2].

تعمل لجنة فتح وتقييم العروض على تحرير محاضر فتح تدون في سجل خاص بها وفق ما نصت عليه المادة 71 [3]من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا التوقيع بالأحرف الأولى

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 106.

[3] نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن :" يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم .

في ملفات العارضين كضمانة للشفافية والمساواة بين العرضين المرشحين لطلب العروض أو بالنسبة لما ينتج من أعمالها من اقتراح توجهه للمصلحة المتعاقدة.

وقد نصت المادة 70 من نفس المرسوم على أ ن عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح، والعرض المالي والتقني تتم في جلسة علنية ويكون في آخر يوم وآخر ساعة لانتهاء آجال إيداع العروض، وذلك عبر دعوة المصلحة المتعاقدة والمتعهدين لحضورها سواء في الإعلان المنشور الذي يتضمن الدعوة للمنافسة، أو عن طريق رسالة للمتعهدين المعنيين.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة متى أمكن ذلك ونظرا لطبيعة الصفقة وتعقيدها أن تقوم بعملية فتح الأظرفة في جلسة علنية الكترونية عن طريق تقنية التحاضر عن بعد شريطة أن تبلغ المتعهدين بذلك في الإعلان عن المنافسة، خاصة وأنه وفي ظل وباء كورونا أثبتت الدولة

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل اقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"

إمكانية عقد هذا النوع من الجلسات، سواء في اجتماعات مجلس الوزراء، أو على مستوى جامعات التعليم العالي وغيره من المجالات[1].

لكن ما يجب أن تحرص عليه المصلحة المتعاقدة أيضا أثناء قيامها بجلسة فتح الأظرفة الكترونيا هو تسجيل الجلسة، وذلك كاحتياط في حالة ما إذا قامت منازعة تخص هذا الشأن.[2]

ثانيا: تقييم العروض الكترونيا

تقوم لجنة تقييم العروض بعمل إداري من أجل اختيار العطاء الأفضل حسب موضوع الصفقة ثم تقوم بإرسال تقرير إلكتروني عن نتائج هذا التقييم إلى المشتري العمومي الذي بدوره يقوم بإرسال هذا التقرير إلكترونيا إلى اللجنة المختصة لمراقبة الصفقات العمومية للنظر في ملف التقييم وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها ثم ترسله إلى المشتري العمومية آليا من أجل نشر نتائج هذه الصفقة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط[3].

تجتمع هذه اللجنة للبث في طلبات العروض عبر البوابة الإلكترونية افتراضيا، حيث أنها تقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية وأيضا التقنية، ويتم ترتيب هذه العروض إلكترونيا وذلك من خلال برنامج خاص بهذه العملية ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر عن الاجراءات التي قامت بها وعن العرض الفائز، تم يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر إلكترونيا ويتم إرساله إلى المصلحة المختصة[4].

[1] عشاش حمزة، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 106.

[2] نفس المرجع، ص 106.

[3] رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، **الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون عام، جامعة طاهري محمد بشار، سنة 2019/2018، ص 35

[4] رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، نفس المرجع، ص 35.

الفرع الثاني: رسو الصفقة العمومية الكترونيا

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى المنح الالكتروني للصفقة العمومية وكذا التوقيع الالكتروني على الصفقة الالكترونية كما يلي:

أولا: المنح الالكتروني للصفقة العمومية

بعد القيام بعملية تقييم العروض فإنه يتم إسناد الصفقة مؤقتا إلى المتعهد الذي وقع عليه الاختيار من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويتم ادراج إجراء المنح المؤقت بنفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، أما إذا كان الكترونيا وتم تعديل نص المادة 61 والزام ادراجه في البوابة الالكترونية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي مع ضرورة إعلام المتعهدين بذلك في الإعلان عن المنافسة الأول.

ويجب أن يتم فيه تحديد السعر، وآجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، ويعتبر هذا الإعلان غير نهائي حيث سمحت المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية طلب نتائج تقييم العروض والطعون[1].

وترك المشرع أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ أ ول نشر الإعلان المنح المؤقت للراغبين في إدراج طعونهم لدى لجان الصفقات العمومية المختصة وإذا لم يتم استلام أي طعن في هذا الآجال يتم اعتماد النتيجة رسميا بعد موافقة السلطات المختصة المذكورة في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول ، ليتم بعد ذلك اعتماد نتائج الصفقة رسميا ومباشرة إجراءات التنفيذ مع المترشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها.[2]

[1] انظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

[2] عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 108.

ثانيا: التوقيع الالكتروني للصفقة العمومية

1/ الكتابة الالكترونية كآلية اثبات في الصفقات العمومية الالكترونية

عرف المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية من خلال المادة 323 والمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تنظمها، كذا طرق ارسالها".

كما أكد عليه من خلال قانون الصفقات العمومية في الفصل السادس المعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية بقوله: "...كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الاجراءات بالطريقة الالكترونية..."[1]

ويشترط في الكتابة أن تكون مقروءة وواضحة، سواء أكانت الكتابة على الورق أو الكترونية، وهذا الشرط يتحقق بسهولة في الكتابة على الورق، ذلك أنه أكثر من المحرر الالكتروني الذي يغلب عليه الطبيعة المعلوماتية .[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 [3]على تأكيد هوية الشخص الذي أصدر الكتابة وأن تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها، ومسألة تحديد الشخص الذي حرر العقد الالكتروني تثير صعوبة، خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها، وبعدهم الجغرافي، ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد، ويصعب الأمر فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تتم بواسطة الكتابة بشكل الكتروني، بمعنى أن الكتابة الالكترونية لوحدها تستطيع أن تحدد من

[1] العيداني محمد، زروق يوسف، **العقد الاداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع 12 ، ديسمبر 2018، ص 206.

[2] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، **الابرام الالكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2022/2021، ص 84.

[3] تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أن: "...بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها...".

أصدرها، دون تحديد الشخص المنسوبة اليه في حالة وضعها من طرف هذا الأخير واصدارها من قبل شخص آخر، لكن مع تقنية التوقيع الالكتروني الذي سنتطرق اليه لاحقا، أصبح الحل موجود للتأكد من نسبة الكتابة للشخص ما بواسطة التوقيع الالكتروني المؤمن.

ونص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 على امكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل بطريقة تضمن سلامة الكتابة، لإمكانية الاطلاع عليها عند الحاجة، مهما كانت الوسيلة التي تضمنها وكذا طرق ارسالها.[1]

2/ الامضاء الالكتروني للصفقة العمومية.

لا تكفي الكتابة الإلكترونية وحدها للإثبات بل يجب أن تكون موقعة من طرف المحتج بها ويعرف التوقيع على أنه كل علامة شخصية خاصة مميزة يضعها الشخص باسمه أو ببصمته أو بأي وسيلة أخرى على مستند لإقراره والالتزام بمضمونه، ويكتسي التوقيع أهمية بالغة في الإثبات نظرا لأنه يعبر عن انتساب الكتابة إلى الموقع، ونظرا للتطور التكنولوجي في مجال المعاملات الإلكترونية أدى إلى ظهور نوع جديد من التوقيع ألا وهو التوقيع الإلكتروني.

يعرف التوقيع الالكتروني على أنه عبارة عن جزء صغير من بيانات مشفرة تضاف إلى رسالة إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو العقد الإلكتروني، حيث يتم التأكد من صحة الرسالة المرسلة من الشخص عند فك التشفير وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة.[2]

وقد عرفته المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أنه: "....**التوقيع الالكتروني بيانات في شكل**

[1] غنية باطلي، **الكتابة الالكترونية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 2، ديسمبر 2020، ص 16.

[2] صايت حسام، رضوان هشام، **النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 40.

الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات منطقية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، بمعنى أن التوقيع يجب أن يرتبط بالكتابة فلا يمكن أن يكون لوحده، كما يقصد أيضا بالتوقيع الالكتروني الرمز المصدري أو الرقم السري الذي يتم إدخاله في الكمبيوتر، ليتم بواسطته انجاز بعض المعاملات باتباع إجراءات محددة ومتفق عليها بين أطراف العلاقة التقاعدية[1].

ويأخذ التوقيع الالكتروني صورا عديدة :

- التوقيع الرقمي: حيث يستند على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة وغير المتماثلة ويعتمد أساسا على البرمجيات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، وتم استحداث هذا النوع كوسيلة من وسائل الأمان الذي يهدف اليه المتعاقدان عند عملية التعاقد.[2]
- التوقيع البيومتري: يقوم هذا الشكل من التوقيع على التحقق من هوية الموقع من خلال الإعتماد على صفته وخصائصه الذاتية التي تختلف من شخص لآخر مثل البصمة الشخصية، قزحية العين، التحقق من نبرة الصوت، التعرف على ملامح الوجه البشري إلكترونيا، كما يمكن أن يكون التوقيع يدوي شخصي أو بصمات أصابع اليد وغالبا ما يكون الإبهام، ويتم تخزينها في الذاكرة المعلوماتية على أن يتم استحضارها خلال مدة زمنية قصيرة.[3]
- التوقيع بالقلم الالكتروني: يكون هذا التوقيع من خلال قلم إلكتروني حسابي يمكن بواسطته الكتابة على شاشة الحاسوب باستعمال برنامج خاص به حيث يقوم بوظيفتين تتمثلان في خدمة التقاط التوقيع، وخدمة التحقق من صحة التوقيع ، وتتمثل خدمة التقاط التوقيع في القيام بالتقاط إمضاء العامل الذي يتم كتابته بالقلم الإلكتروني في

[1] محمد فواز محمد المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 173.

[2] نفس المرجع، ص 180.

[3] صايت حسام، رضوان هشام، مرجع سابق، ص 42.

المكان المخصص له على شاشة الحاسوب، بعد أن يتم إدخال الرقم السري الخاص به عن طريق بطاقة تحتوي بيانات خاصة لصاحبها، ويتم إدخال البطاقة التي تظم بيانات عن مركز هذا العميل.[1]

[1] صايت حسام، رضوان هشام، ، مرجع سابق، ص 42.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن الصفقة العمومية الإلكترونية لا تختلف كثيرا عن الصفقة العمومية العادية، فالاختلاف الموجود بينهما يكمن في وسيلة التعاقد المتبعة في ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية المتمثلة في إتباع الأسلوب الإلكتروني في ابرامها وهو ما يولد آثار أخرى تميزها عن الصفقة العادية، لا سيما من حيث خصائصها ووسائل إثباتها والوفاء والتنفيذ.

تعتبر الصفقات العمومية الالكترونية نوع جديد ومستحدث من العقود الصفقات العمومية، ودراسة موضوع الصفقات العمومية الإلكترونية وفق المشرع الجزائري يستدعي توضيح مفهومها ومبادئها بنوعيها العامة و الخاصة وتقديم العروض إلكترونيا في الصفقات العمومية وتقيمها وعلى هذا الأساس فإن الهدف من الدراسة هو إبراز دور رقمنة إجراءات الصفقات العمومية ضمن برنامج الإدارة الإلكترونية ، لضمان تحقيق فعالية مبدأ المنافسة ، ونجاعة الخدمة العمومية حيث لا يأتي ذلك إلا من خلال وضع الإطار القانوني لضبط إجراءات التعاقد الالكتروني ، وتوفير البنية التقنية التي تضمن تجسيد مشروع الصفقة العمومية الإلكترونية عمليا.

الفصل الثاني

البوابة الالكترونية للصفقات العمومية دعامة لإبرام الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية آلية لتدخل الدولة بهدف تقوية الاقتصاد ودفع المجتمع نحو التقدم، وبحكم أن هذه الآلية تحتاج لمبالغ ضخمة، وأنها عرضة للفساد بنسب كبيرة، فإنها بالمقابل تحتاج لتقويم مستمر مناطه الاعتماد على آليات رقابية فعالة، ومن أجل ذلك اقتنع المشرع الجزائري على وجوب تجريد ابرام الصفقات العمومية من صبغتها المادية واقرار التعاملات الالكترونية فيها، حيث أنه في 2013/11/17 أصدر وزير المالية قرار انشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يتضمن محتواها وكيفية تسييرها، فهي تحوي نظام مصمم يسمح بمبادلة المعلومات والوثائق الكترونيا، وكذا ابرام الصفقات العمومية مع تأمينها وحمايتها، فبهذه الخاصية ستكرس هذه الآلية الشفافية أكثر وتكفل المساواة بين المتنافسين، وكذا منافسة مشروعة وحماية للمال العام، وبالتالي وضع حد للفساد، فهو يعوق معدلات النمو الاقتصادي ويضعف الثقة في العمل .

ونظرا للجرائم المعلوماتية وطرق الغش والاختراق وهكر المعلومات الشخصية، فقد اضطر المشرع الجزائري الى سن عقوبات رادعة للحد من هذه الجرائم، وحماية قانونية ناجعة للمعطيات الشخصية في مجال الصفقات العمومية الالكترونية

من خلال هذا الفصل سنتطرق الى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وقواعد سيرها (المبحث الأول)، الحماية القانونية للمعطيات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تبرم الصفقات بالطرق التقليدية الإدارية وفقا للإجراءات الإبرام التي تقوم على القاعدة العامة وهي طلب العروض، والتراضي باعتباره الاستثناء إلا أنه وتماشيا مع مبادئ العولمة و التطور التكنولوجي، و استحداث طرق جديدة فقد خصص موقع متخصص في الصفقات العمومية، لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات ولكل المهتمين ويهدف هذا الموقع الى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك ابرامها بالطريقة الالكترونية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وقواعد سيرها في المطلب الأول، وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية عن طريق البوابة الالكترونية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وقواعد سيرها

لقد استحدث المشرع الثانوي الجزائري هذه البوابة بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية [1]، و التي منح لها العديد من الصلاحيات في مجال الطلب

[1] المرسوم الرئاسي 10-236 **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

العمومي في مجال الصفقات العمومية. فيما يلي سنتطرق الى تعريف البوابة الالكترونية وكذا محتواها وقواعد سيرها.

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية

قد تم استحداث هذه البوابة الالكترونية من طرف المشرع الجزائري لأجل تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و تسيّر من قبل كل من وزارتي المالية و تكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

ويقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها[2]. وتهدف الى السماح بنشر ومبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[3].

وتعتبر البوابة الالكترونية موقع يعمل بنظام أو عدة نظم لتسيير كم هائل من المعلومات بحيث تصبح مثل منفذ يأخذ الى الإدارة المعنية افتراضيا، يستطيع كل ذي مصلحة الولوج الى جميع المعاملات التي تقدمها هذه الإدارة عن بعد[4].

---

[1] بن أحمد حورية، **واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر**، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الالكتروني، المداخلة رقم 03، يومي 27/26 نوفمبر 2018، ص 03.

[2] ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 111.

[3] المادة 01 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **محدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21، الصادرة بتاريخ 9 افريل 2014، ص 27.

[4] إلياس شاهد وآخرون، **تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، ع 03، الجزائر،2016، ص 128.

وأيضا يعتبرها البعض، على أنها شبيهة بالموقع الإلكتروني تتيح للمستخدم الوصال بواسطتها إلى خدمات على شكل بوابة تخيلية للإدارة المعنية يقوم المتعامل بالدخول إليها من مكتبه أو من بيته[1].

كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة[2].

إن أول ذكر لمصطلح البوابة الالكترونية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كان في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، في الباب السادس تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريق الالكتروني، ثم اتبعه القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي اتجه في نفس الاتجاه بحيث أنه لم يعطي تفسير قانوني للبوابة الالكترونية بل ذكر فقط محتواها وكيفية تسييرها[3].وهذا ما تبينه المادة الثانية منه حيث نصت على "تهدف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى في ما يأتي الى السماح بنشر ومبادلة الوثائق العمومية وكذلك ابرام الصفقات العمومية بالطريق الالكتروني"[4].

---

[1] سوسن زهير المهتدي، **تكنولوجيا الحوكمة الالكترونية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص47.

[2] سوسن زهير المهتدي ، نفس المرجع ، ص 28.

[3] بن عودة صليحة، **أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد 5، الجزائر، ص 56.

[4] المادة 02 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **محدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.**

الفرع الثاني: محتوى البوابة الالكترونية

لقد حددت المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سالف الذكر المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية محتوى هذه البوابة كما يلي: "تضمن البوابة نشر المعلومات و الوثائق الآتية:

– النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

– قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

– قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

– البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات العمومية أثناء السنة المالية السابقة و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

– تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

–قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة.

– الأرقام الاستدلالية للأسعار.

– كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة".

الفرع الثالث: تسيير البوابة الالكترونية

لقد أكد القرار الذي حدد كيفية تسيير البوابة الالكترونية ضرورة إحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بما يأتي:

المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين و ملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و منشورات البوابة[1].

[1] بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 06.

يتضمن تسير البوابة بالإضافة إلى إحداث قاعدة البيانات ، تسيير الأنظمة و الشبكات و قاعدة البيانات، تسيير الدخول إلى البوابة، صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار[1].

المطلب الثاني

كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية عن طريق البوابة الالكترونية

يتم تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، و ذلك بعد القيام بإجراءات التسجيل في هذه الأخيرة، و الذي يكون بناءا على ملء و إمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة بالقرار سالف الذكر، إلى مسيّر البوابة عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسيّر البوابة، ويجب على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه يكون مزود بعنوان إلكتروني.

الفرع الأول: رد المتعهدين على اعلانات المنافسة الكترونيا

بعد اطلاع المتعاملين الاقتصاديين على عروض الصفقات العمومية، المقدمة من طرف المصالح المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية، يقوم المرشحون بتحميل الوثائق اللازمة من أجل الرد بالطريق الالكتروني على هذه العروض من خلال البوابة.

[1] المادة 06 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **محدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية**، مرجع سابق،

حسب المادة رقم 12 من القرار المؤرخ في 2013، إذا أراد المتعاملين الاقتصاديين الرد بالطريق الالكتروني على الاعلانات الخاصة بالمنافسة للظفر بالصفقة العمومية، لهم الحق أيضا في إيصال نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة" في الآجال القانونية[1].

بالنظر الى القرار الوزاري لمحتوى البوابة الالكترونية نرى أنه قد سكت عن طريقة تقييم هذه العروض والتي تقوم بها في الحالة العادية لجنة فتح الأظرفة، وتقييم العروض حيث أنه لم يذكر طريقة عملها وهذا ما يدل أن عمل اللجنة يتم بالطريقة التقليدية، وهذا ما أكدته المادة 14 من نفس القرار التي أحالتها الى المادة 122من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى والتي تقابلها المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحالي[2].

الملاحظ من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية، أن المشرع الجزائري قد نص على أن التعاقد بالطريق الالكتروني يتمحور فقط في إجراءان هما الاتصال، والتبادل بالطريق الالكتروني ولم يشر الى اختيار المتعامل الاقتصادي بالطريق الالكتروني، وهذا ما استحدثه المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أنه ومحاولة منه إعطاء المصلحة المتعاقدة امكانية اختيار المتعاقد بالطريق الالكتروني في بعض الصفقات، فإنه لم يترك العمل

---

[1] تنص المادة 12 من القرار المؤرخ في 13 **الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية** على "عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على اعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية يمكنهم بالإضافة الى ذلك ايصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني .

توضع نسخة من العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة

يجب ايصال النسخة البديلة في الآجال القانونية الى المصلحة المتعاقدة.

لا تفتح النسخة البديلة الا اذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية:

* يحمل فيروس

*لم يصل في الآجال القانونية

*لم يتمكن من فتحه

يتم اتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح" .

[2] بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص 74.

بالطريق الالكتروني، يتم من خلال التبادل والاتصال فقط، بل أعطاها إمكانية اختيار المتعاقد باستعمال اجراء المزاد الالكتروني العكسي أو الفهارس الالكترونية.

الفرع الثاني: اختيار أحسن عرض بالطريق الالكتروني اعتمادا على المعيار المالي

حسب المرسوم الرئاسي 15-247 فقد جاء المشرع الجزائري بأحكام جديدة عكس المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، فيما يخص إعطاء المصلحة المتعاقدة امكانية اختيار أحسن عروض اللوازم والخدمات العادية، مستخدمة اجراء المزاد الالكتروني العكسي واجراء الفهارس الالكترونية حسب موضوع الصفقة، وهذا بسبب المزايا التي يقدمها هذين الإجراءين للمصلحة المتعاقدة.

أولا: إجراء المزاد الالكتروني العكسي

لقد أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية اختيار المتعامل الاقتصادي في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية الى اتباع طريقة المزاد العكسي، لما لهذه الطريقة من مزايا اقتصادية وسرعة في الاجراءات، وأنها تعد عملية سهلة من أجل اختيار أحسن عرض في ظرف وجيز ولا تتطلب اجراءات كثيرة لاختيار المورد وهي في الحقيقة تشبه كثيرا المزاد العلني الا أنها تجرى في الفضاء الالكتروني[1].

يعتبر المزاد الالكتروني من بين الاجراءات التي تلقى رواجا كبيرا لما يحققه من أهداف في مجال الصفقات العمومية وخاصة الصفقات التي تعتمد على المعيار المالي بنسبة كبيرة، بحيث أن الخدمات التي تتاح في هذا المزاد تعطي للمتعامل الاقتصادي إمكانية الاطلاع على العروض المقدمة الأخرى وتعديل عرضه بشكل مستمر من أجل المنافسة لربح الصفقة دون

[1] انظر المادة 204 منه المرسوم الرئاسي 15-247 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

معرفة هوية الموردين المنافسين[1] ، ويتم تقييم هذا العرض الكترونيا عن طريق البوابة التي تعتمد على معطيات تبين كيفية منح الأفضلية للعرض الفائز نتيجة المبلغ الأقل للظفر بالصفقة.

وقد جاء في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن بعض الصفقات تعتمد على المعيار المالي فقط الذي يعد المعيار الأساسي لتقييم العرض الأفضل[2].

ويتم اجراء المزاد الالكتروني العكسي بالطريق الالكتروني في مجلس واحد عن بعد ويحدد يوم وساعة المزاد، للمتعاملين الاقتصاديين، يقوم هؤلاء المرشحون المقبولون لإجراء المزاد بالدخول الى البوابة ولا يسمح بالدخول لإجراء المزاد الا للمنافسين المقبولين، يعطى لكل متعاهد رمز خاص به لا يعرفه الا الشخص المرخص له الدخول الى المزاد من أجل السماح بمراجعة السعر من أجل الفوز بالصفقة.

ثانيا: إجراء الفهارس الالكترونية

يعتبر الفهرس الالكتروني في بعض الحالات نموذج عن الفهرس الورقي العادي المعمول به في عملية الابرام بالطريق التقليدي، يكون كمرجع تستخدمه المصلحة المتعاقدة من أجل معرفة أسعار الموردين وذلك لاختيار أحسن عرض من الجانب المالي الذي هو في هذه الحالة الأقل عرض، وذلك في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات وهو ما ورد في المرسوم 15-247 الذي أحالنا الى كيفيات تطبيق أحكامه الى قرار من الوزير المكلف بالمالية [3].

---

[1] بن عودة صليحة ، مرجع سابق، ص 77.

[2] تنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 على" ..... **الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط**".

[3] انظر المادة 206 من المرسوم 15-247 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمعطيات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

مع تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية، أظهرت الدراسات تأثيراتها السلبية على كل نواحي الحياة الاقتصادية منها، والسياسية، والأخلاقية، فمن بين الجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص، نجد تلك التي تتعلق بانتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة بعد ظهور الهاكرز والكراكرز وغيرهم، ومن صورها: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص ي بدون تصريح أو رضا المعني بالأمر، وعدم الالتزام بالسرية، والاستغلال غير المشروع التعسفي أو التدليس ي للمعطيات، ومخالفة قواعد نقل المعطيات ذات الطابع الشخص ي إلى بلد أجنبي. هذا بالإضافة إلى: النصب، والتجسس، وتزوير بطاقات الائتمان، وتسريب المواد الإباحية، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتشهير، واقتحام الحواسيب الخاصة، والدخول إلى البريد الإلكتروني، وانتحال الهوية، والابتزاز والقرصنة .

كما لا تنفك تظهر أشكال جديدة من الجرائم مستغلة التطور التكنولوجي (تجارة المخدرات الرقمية، ورسائل كوكيز).[1]

في هذا الصدد، قام المشرع الجزائري بعدة خطوات؛ لتدارك النقص الذي كان يشوب الأرضية القانونية الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال إصدار الكثير من التعديلات إلى جانب القانون رقم 18-07 الصادر حديثا، إلا أن النظام الجزائري يتضمن العديد من الاستثناءات التي من المهم دراستها.

[1] مريم لوكال، **الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 01، 2019، ص 1312.

المطلب الأول

الحماية القانونية للمعطيات الالكترونية ذات الطابع الشخصي في عقود الصفقات العمومية

شهدت الجزائر أخيرا عدة تعديلات قانونية تعلقت كلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ابتداء من قمة الهرم التشريعي، وصولا إلى إحداث قانون متكامل وهو القانون رقم 18-07.[1]

الفرع الاول: الحماية القانونية للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي في الدستور الجزائري

أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري، ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي تعنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية معطياتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث اعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "**يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة...**"[2].

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج ر، ع 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

[2] القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ، ع 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

كما أيدت ذلك المادة 39 من دستور سنة 1996 التي نصت على أنه: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون**[1].

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

إلا أنه في تعديل الدستوري لسنة 2016 حاول المشرع مواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية المعطيات الشخصية، من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه حيث أصبحت المادة 46 تنص على أنه: "**لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم.**

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

إن إضافة الفقرتين الثالثة والرابعة في التعديل الأخير، إنما ينم عن اقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلى وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها، كما يدل الإقرار الدستوري بأن القانون الخاص بحماية المعطيات هو مسألة وقت فقط ، خاصة في ظل النشاط التشريعي الذي تشهده الجزائر في العشرية الأخيرة[2].

علما أن الدستور الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة المعطيات الخاصة من المعالجة الإلكترونية، بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط .

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ، ع 76.

[2] مريم لوكال، مرجع سابق ، ص 1313.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي في قانون العقوبات الجزائري

لقد تنبه المشرع الجزائري لخطورة الجريمة الإلكترونية، وحاول مواكبتها من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 ، حيث أضاف له القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"(من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7) [1]

هذا القسم المستحدث لا يتعرض صراحة إلى الجرائم الإلكترونية الماسة بالمعطيات الشخصية، ولا يضع أحكاما خاصة بها، كما اكتفى المشرع بإيراد الأحكام الخاصة بالأفعال المجرمة في الفضاء السيبراني بطريقة عامة، إلا أنه يمكن أن يفهم مثلا من نص المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات التي تقضي بأنه يعاقب على تجميع أو الاتجار بالمعلومات المتصلة بمنظومة معلوماتية، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون شخصية مثلا بهدف التهديد[2].

إلا أنه ولإضفاء حماية أكبر يمكن استغلال القواعد العامة المتمثلة في تجريم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والتي عدلت أو استحدثت أغلبها سنة 2006 لأغراض مواكبة التطور التكنولوجي في المجال الجنائي، فقد ذهب القضاء الفرنسي الى أن الجرائم المتعلقة بالرسائل الالكترونية تخضع لنفس القواعد المقررة للرسائل العادية، فهي تتضمن مرسل ومرسل اليه ، وهي ذات طبيعة شخصية[3]، وهنا يمكن الرجوع لنص المادة 303 ق.ع التي تنص على أنه يعاقب كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير[4].

---

[1] القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات، ج** ر، ع 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 20.

[2] مريم لوكال، مرجع سابق ، ص 1314.

[3] دردور نسيم، **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2013/2012 ، ص 10.

[4] مريم لوكال، مرجع سابق ، ص 1314.

كما تجزم المادة 303 مكرر 1 / 1 ق.ع[1] بأنه يعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم، بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للمعطيات الالكترونية في عقود الصفقات العمومية

الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية و إن كانت تختلف في أركانها و عقوباتها ، إلا أن ما يجمعها أنها تحقق حماية جزائية تنظم الألية للمعطيات أي أن القاسم المشترك بينهما هو نظام المعالجة الألية ، وهو ما سنبرره بشيء من التفصيل على النحو التالي :

الفرع الأولى : صور الجرائم الواردة في أطار قانون العقوبات الجزائري .

نص المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال من خلال المواد (394 مكرر) إلى (394 مكرر 7) ، التي يكمن تلخيصها فيما يلي :

- الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها (المادة 394 مكرر1).
- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب أشغال المنظومة (المادة 394 مكرر 2) .

[1] تنص المادة 303 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006على أن :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

- إدخال بطريق الغش معطيات في نظم المعالجة الالية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها (المادة 394 مكرر 1) .
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن تركب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 394 مكرر 1/2).
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 394 مكرر 2/2) .

وعليه انطلاقا من هذا التقسيم ، سوف نعرض لهذا الجرائم بشيء من التفصيل على النحو التالي :

أولا : جريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الألية للمعطيات :

نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها في المادة (394 مكرر 1) ، ويمكن القول وانطلاقا من نص المادة ، أنه ولقيام هذه الجريمة لابد من اشتمالها على ركنين هما المادي و المعنوي ، إذا لا يتحقق المفهوم القانوني للجريمة إلا بوجود نص تشريعي و ارتكاب فعل أو امتناع، إذا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، كما تستلزم بالإضافة إلى ذلك عدم مساءلة الشخص عن الفعل أو الترك إلا إذا قام به بإرادته واختياره ، وهو ما سيتضح من خلال النقطتين التاليتين المواليتين كالتالي :

الواضح من خلال صياغة هذا النص ، أنه تضمن صورتين لهذا الجريمة ، فهنالك:

- الصورة البسيطة لفعل أو البقاء غير المشروع .
- الصورة المشددة لجريمة الدخول إلى النظام أو البقاء غير المشروع .

أ. الصورة البسيطة لفعل أو البقاء غير المشروع .

1/الركن المادي في الصورة البسيطة لفعل الدخول او البقاء غير المشروع :

- **فعل الدخول [1]:**

[1] على عبد القادر القهوجي ، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر** ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1999 ، ص 212.

بما أن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام ، فإنه يمكن الدخول بأية وسيلة كانت ، وذلك عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول باستخدامها أو باستخدام برنامج أو شفرة خاصة أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول[1] .

وتقع هذه الجريمة من أي إنسان أيا كانت صفته سواء كان يعمل في المجال الانظمة أم لا علاقة له بنظم الكمبيوتر وسواء كان يستطيع الاستفادة من النظام أم لا ، إنما يشترط ألا يكون من أولئك الذين لهم حق الدخول إلى النظام ، ويتحقق الدخول غير المشروع كذلك متى كان مخالفا لإدارة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه ، كتلك الأنظمة المتعلقة بأسرار الدولة أو دفاعها أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة بحيث لا يجوز الاطلاع عليها[2].

ويتحقق فعل الدخول غير المشروع إلى النظام ، متى دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه كالدخول إلى شبكة الاتصال أو البرنامج ، وكذلك يتحقق الدخول غير مشروع متى كان مسموحا بالدخول لجزء معين في البرنامج و آخر غير مسموح له بالدخول فيه ، فلو فرضنا أن الجاني دخل إلى موقع – أمازون دوت كوم – وهو موقع للبيع الإلكتروني معد للجمهور ، لكنه تجاوز الموقع إلى البيانات الخاصة بإعداد الموقع وتنظيمه في صفحة وتنطوي على معلومات لا يجوز للجمهور الدخول إليها ، و بالتالي يكون فعل الجاني مكونا لجريمة الدخول غير المشروع ، رغم أن الموقع في ذاته مفتوحا للجمهور[3]، لذلك يخرج من نطاق الدخول غير المشروع ، الدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات الذي حظر عليه الدخول فيه ، كما

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية** ، الكتاب الثاني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص ص ، 28-29.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ص ، 123.

[3] ختير مسعود ، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص 115-116.

لا تتوفر الجريمة إن اقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة دون الولوج إلى داخل النظام ن إذ بهذه الأفعال لا تقوم جريمة الدخول غير المشروع للنظام معلوماتي[1] .

- **فعل البقاء :**

ويتحقق الركن المادي في الجريمة البقاء في النظام كذلك إذا اتخذ صورة البقاء داخل النظام ، ويقصد بفعل البقاء : " التواجد داخل نظام المعالجة الألية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام " [2]، لا يختلف عن الدخول غير المصرح به من حيث وجوب التجريم ، فاتجاه إرادة الفاعل إلى البقاء داخل هذا النظام على الرغم من معرفته أنه غير مصرح له بالدخول ، لا يختلف في جوهره عن الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر ، فالنتيجة الاجرامية في الحالتين واجدة وهي الوصول إلى نظام غير مصرح للدخول إليه ، فالمصلحة التي يحميها القانون هي حماية نظام الكمبيوتر في الحالتين[3] ، وقد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا ، و ذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني له الحق في الدخول إلى النظام و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه ، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك ، و يتحقق في هذا الفرض الاجتماع المادي لجريمتي الدخول و البقاء غير المشروع في النظام

2/الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الدخول أو البقاء من الجرائم العمدية ، بحيث يكفي فيها القصد العام ، فيكفي لتوافر هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه قد دخل إلى نظام ليس له حق الدخول فيه أو تعتمد البقاء فيه رغم انتهاء مدة حقه في البقاء ولو كان الدخول مشروعا ، أما إذا انتفى علمه

[1] عبد الفتاح بومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ، 30.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 133.

[3] نائلة عادل مجمد فريد قرورة ، **جرائم الكمبيوتر الاقتصادية** ، منشورات حلبي، ط 1، بيروت، 2005 ، ص346.

فإنها لا تتوافر الجريمة ، كأن يجهل وجود حظر الدخول ، أو أنه مسموح له الدخول فيه ، و لا يتأثر القصد الإجرامي بالباعث على الدخول أو البقاء ، فيظل القصد الإجرامي قائما حتى ولو كان الباعث من الدخول أو البقاء للفضول أو التنزه أو إثبات القدرة على الانتصار على النظام[1].

ب. الصورة المشددة لجريمة الدخول إلى النظام أو البقاء غير المشروع :

نصت المادة (394 مكرر 2و3) من القانون العقوبات على انه : "***تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك جذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الجبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج***" .

وباستقراء نص المادة (394 مكرر 2و3) من القانون العقوبات ، نجد إنها قد نصت على ظرفين مشددين تشدد بهما عقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام ، و يتمثل هذان الظرفان في جالة ما إذا نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام أو عدم قدرة النظام على تأدية وظيفته ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد أن تكون هناك علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع و بين النتيجة التي تحققت ، وهي محو النظام أو عدم قدرته على أداء وظيفته أو تعديل البيانات [2]، وبذلك فالهدف الأساسي من هذا النص هو التعرض لكل محاولة لإعاقة أو تحريف قد تلحق بهذا النظام ، ولذلك فإنه لتحقق هذه الجريمة يستلزم توافر الركن المادي و الركن المعنوي .

[1] على عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص، 137.

[2] ختير مسعود، مرجع سابق، ص 119.

1/ لركن المادي :

يتمثل الركن المادي ، إما في فعل التعطيل أو التوقيف أو فعل الافساد أو التعييب :

- **التعطيل أو التوقيف :**

تعتبر عملية إعاقة سير عمل نظام المعالجة الألية للمعطيات بانها : " فعل يتسبب في تباطؤ أو ارتباك عمل نظام المعالجة ، و من ثم ينتج عن ذلك تغيير في حالة عمل النظام ، وهذا الارتباك الناجم عن الاعاقة تتأثر به أجهزة الكمبيوتر و البرامج على السواء " [1]، ومن أمثلة التخريب أو التعطيل الواقع على أنظمة المعالجة قضية روبير موريس ، وهي أحد أول الهجمات الكبرى و الخطرة في بيئة الشبكات ، ففي مارس عام 1988 تكمن طالب يبلغ من العمر 23 عاما و يدعى روبير موريس من إطلاق فيروس عرف باسم " دودة موريس " عبر الأنترنت أدى إلى إصابة 6 ألاف جهاز يرتبط معها حوالي 60000 نظام الانترنت من ضمنها أجهزة العديد من المؤسسات و الدوائر الحكومية ، و قد قدرت الخسائر لإعادة تصليح الأنظمة و تشغيل المواقع المصابة بحوالي مئة مليون دولار، إضافة إلى مبلغ أكثر من ذلك تمثل في الخسائر غير المباشرة الناجمة عن تعطيل هذه الأنظمة [2].

ويحصل فعل التعطيل أو التوقيف بأي وسيلة كانت فالمشرع لم يشترط وسيلة معينة ، و بالتالي فيستوي أن يكون بوسيلة مادية أو معنوية ، ومن أمثلة وسائل التعطيل المادية استعمال العنف لمنع الوصول إلى الأجهزة ككسرها او تحطيمها أو تحطيم أسطوانة أو قطع شبكات الاتصال أو سكب كوب شاي أو أي مادة أحرى أو منع العاملين من الوصول إلى النظام ، اما الإعاقة أو التعطيل بوسيلة معنوية ، فقد تتحقق بإدخال فيروس عن البرنامج أو تعديل كلمة

[1] نفس المرجع، ص 121.

[2] يونس عرب ، **جرائم الكمبيوتر و الانترنت** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن العربي تنظيم المركز العربي للدراسات و البحوث الجنائية ،أبو ظبي ،2002.

السر أو كيفية أداء النظام لوظيفيته ، بوسيلة تؤدي إلى أن يتباطآ في أدائه لوظيفته المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي [1].

- **الإفساد أو التعييب :**

يقصد بالإفساد أو التعييب كل فعل ، و عن كان لا يعطل نظام معالجة البيانات ، لكنه يجعل هذا النظام غير قادر على الاستعمال السليم ، وذلك يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها ، و يذهب جانب من الفقه إلى أن الإفساد من هذه الزاوية يقترب من التعييب الذي صادفناه عند دراسة الظرف المشدد لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع، ولعل الفارق بينهما يكمن فقط في أن الإفساد في حال الظرف المشدد لا يشترط فيه أن يكون قصديا ، بينما يتطلب فيه هذا الشرط بالنسبة لجريمة الاعتداء القصدي على نظام المعالجة .

وتتنوع وسائل التعييب أو الإفساد كاستخدام القنبلة المعلوماتية ، بحيث يدخل من حلالها مجموعة من المعطيات تتكاثر داخل النظام بحيث تجعله غير صالح للاستعمال [2]، أو استخدام فيروس يطلق عليه " حصان طروادة " ، وغير ذلك من الفيروسات التي توقف أو تفسد أو تعطل النظام[3] .

1- الركن المعنوي:

جريمة الاعتداء القصدي على نظام المعالجة الألية للمعطيات جريمة عمدية ، بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإدارة ، على اعتبار اتجاه إدارة الجاني إلى فعل الإفساد مع علمه بان نشاطه الإجرامي من شأنه أن يوصله إلى تلك

[1] على عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] بوزينة أمنة ، **الحماية الجنائية للمعطيات الإلكترونية في إطار القانون الجزائري** ، دراسة تحليلية لقانوني العقوبات وحقوق المؤلف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص ، 105.

[3] ضياء مصطفى عثمان ، **السرقة الإلكترونية** ، **الطبعة الأولى** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص ، ص ، 73-75 .

النتيجة ، فإذا قام الشخص يتعامل مع النظام بصورة مشروعة بإعاقة أو لإفساد النظام نتيجة لخطأ في التشغيل أو التعامل مع البيانات ينتقي القصد الجنائي لديه و لا يسأل عن هذه الجريمة[1]، فإذا أثبت الجاني انتقاء العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي – الدخول أو البقاء غير المشروع – و النتيجة الإجرامية التي هي ذات الظرف المشدد في الجريمة ، كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، انتقى السلوك الإجرامي ، و انتفى بذلك معه القصد الجنائي، ومن الأمثلة على جرائم الدخول أو البقاء لنظام معلوماتي مما أدى إلى محو النظام أو تدميره، قيام مجموعة إرهابية يطبق عليها بإتلاف برامج و ملفات تخص شركة كبيرة متخصصة في بيع الحاسبات الآلية [2].

ثانيا: الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام[3] .

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة ينحصر في الأفعال الإدخال و المحو و التعديل ، و يكفي توافر إحداهما لقيام الجريمة فلا يتشرط اجتماعها معا ، ومن ثم يقوم الركن في الجريمة ، لكن القاسم المشترك في هذه الافعال جمعيا هو انطوائها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة او محو او تعديل قائمة[4] .

من هنا يمكن القول أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ، إنما ينصب على المعطيات أي المعلومات المعالجة آليا التي أصبحت رموزا و إرشادات وليست المعلومات في ذاتها باعتبارها

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] ختير مسعود ، مرجع سابق ، ص **106**.

[3] أنظر المادة 3،4،8 من اتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ، كما نص المشرع الجزائري عليها في المادة 394 مكرر 2 من القانون العقوبات : " ***يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها***".

[4] على عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص ، 143.

أجد عناصر المعرفة ، كما ان محل النشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام التي تشكل جزاء منه ، و بناء عليه فالجريمة لا تتحقق إذا وقع النشاط الإجرامي على المعطيات خارج النظام سواء قبل دخولها أم خروجها أما المعلومات غير المعالجة التي لم تدخل إلى النظام ، فهي خارج نطاق الحماية المشمولة بهذه النص ، و إن كان يجوز حمايتها وفقا لنصوص جنائية أخرى[1].

الفرع الثاني : عقوبة جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات :

طبقا للمادة 13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ، فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة و تتضمن عقوبات مالية وسالبة للحرية، تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص المعنوي بناءا على تبني مبدأ مساءلة الشخص المعنوي الواردة في المادة 12 من الاتفاقية، كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات عن الجرائم الماسة بالنظام والمتمثلة في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بموجب المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 5، كما نص على عقوبة الأشخاص المعنوية والاشخاص الطبيعية، وأيضا عقوبة المساهمة والشريك في الجريمة.

واعتمد المشرع أثناء وضعه لهاته الجرائم على معيار أساسه الخطورة الاجرامية لكل جريمة على حدا، بحيث اتبع مبدأ الهرمية في التدرج في سلم العقوبات، فنص على جريمة الدخول والبقاء في الصورة البسيطة والمشددة، ثم نص على جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات باعتبارها أشد خطورة من سابقتها، ذلك أنها تستهدف المعطيات الموجودة داخل النظام بما فيها البيانات، والبرامج، المعطيات، وأي اعتداء عليها سيؤدي لا محالة الى وقف النظام أو تعطيله أو تغيير سير وجهة هذا النظام.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المرجع السابق ، ص 43.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يوجد تدرج داخل نظام العقوبات من خلال استقراءنا للنصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، يحدد لنا هذا التدرج الخطورة الاجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات.

- جريمة الدخول والبقاء بالغش: قرر المشرع الجزائري العقوبة بثلاثة أشهر الى سنة حبس و 50000دج الى 100000دج غرامة ولك حسب المادة 394 مكرر.
- جريمة الدخول والبقاء المشددة: هنا تضاعف العقوبة اذا ترتب عن هذه الأفعال الحذف او التغيير لمعطيات المنظومة، وتكون العقوبة حسب المادة 394 مكرر 2و3 الحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من 50000دج الى 150000دج إذا ترتب عن الدخول والبقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة[1].
- الاعتداء العمدي على المعطيات: نصت المادة 394 مكرر 1، الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 500000دج الى 2000000دج عقوبة مقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66، وذلك بنص المادة 51 مكرر من هذا التعديل، [2]كما تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري، قد أقر في التعديل الأخير لقانون

[1] انظر المادة 394 من قانون العقوبات.

[2] محمد مزاولي، **نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي، بشار، 2006، ص 310.

العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات على أن: " **العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

أ/ الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب/ واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- **حل الشخص المعنوي**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات**
- **الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها**
- **نشر أو تعليق حكم الادانة**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات**"

أما بالنسبة لعقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 [1]من قانون العقوبات 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

[1] تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على أن :" إذا ارتكب تلك الجرائم شخص معنوي فان عقوبته الغرامة تعادل 5 مرات الحد الاقصى المقدرة للشخص الطبيعي".

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل فإن إن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي التطبيق من التطبيقات الحكومة الالكترونية في الجزائر ، و الذي يعتبر من المجالات القابلة للتطور بالنظر إلى المجال الذي تنتمي إليه وهو الإدارة العامة التي تسهر على تحقيق المصلحة العامة و التي تتلاءم مع التطورات التكنولوجية سواء بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين داخل الدولة أو خارجها ، وهي تقنية قانونية تساعد الهيئات المعنية بإبرام الصفقات العمومية على تسهيل و تبسيط الإجراءات و خلق نوع من الانفتاح في مجال الإدارة العامة.

يتزامن ظهور العاملات الإلكترونية على مستوى جميع الأصعدة وفي جميع المجالات و بالخصوص في مجال الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية ، إلى التطورات الكبيرة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى توظيف واستغلال مجموعة من البرامج و الأجهزة الإلكترونية و التي أدت إلى فرض طرق و أساليب تعامل جديدة تتماشى مع التغيرات اليومية والمنظمات على حد سواء، الى جانب فرض حماية قانونية للمعطيات الشخصية من الجرائم الماسة بهذا النظام الالكتروني.

خاتمة

خاتمة

هكذا نخلص ان إلى أن الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية المسماة التي كرسها المشرع الجزائري و أقر لها نظام قانوني خصوصي يتلاءم مع ذاتها الخاصة ، حيث غالبا ما يكون احد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة ، وينصب موضوعها على المرافق العامة ، كما تستهدف تحقيق المصلحة العامة و تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة حيث تحتل الصفقات العمومية جانبا من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها إذا تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية ، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر الكم الهائل من النصوص بدءا من الأمر رقم 90/67 ، إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، وقد حاولنا في هذه المذكرة التعرف على ما تثيره الصفقة العمومية الإلكترونية من خصوصيات فيما يتعلق بإبرامها وتنفيذها و إثباتها و بالتالي فقد تطرقنا في البداية إلى تحديد مفهوم الصفقة العمومية وذلك بتباين تعريف لها وتحديد أهم الخصائص التي تتميز بها وكذا إظهار أركان الصفقة العمومية وأيضا المبادئ التي تقوم عليها ، كما تطرقنا أيضا إلى التحدث على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للصفقة العمومية الإلكترونية ولكن توصلنا إلى إمكانية تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية على أنها عقود يتم إبرامها مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل إلكترونية من أجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في المحال الإشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات فهي نفسها الصفقة العمومية العادية أي التقليدية فقط الاختلاف الموجود بينها هو الوسيلة المعتمدة في التعاقد ، كما أن الطابع الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية جعلها تنفرد بخصائص تميزها عن الصفقة العادية سواء من حيث إبرامها الذي يتم باستخدام وسائل إلكترونية أو من حيث الإثبات الذي سيكون عن طريق الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني .

خاتمة

الصفقة العمومية الإلكترونية تقوم على ثلاث أركان هم الرضا الإلكتروني و المحل و السبب و ركن الرابع الخاص وهو الركن الشكلية ، الأركان هي أسس قيام الصفقة العمومية و تعتبر بمثابة مادة أولية لتكوينها لتصبح صحيحة غير فاسدة و عند الإخلال بأحد الأركان تصبح الصفقة باطلة بطلان مطلق ، ولا تنتج أثارها أي تنعدم من حيث الأصل .

أما فيما يخص مبادئ الصفقة الإلكترونية فهي نفسها مبادئ الصفقة العمومية العادية لذا فالصفقة العمومية الإلكترونية لا تختلف كثيرا عن الصفقة العمومية العادية .

البوابة الإلكترونية هي أداة لرفع الطابع المادي عن إجراءات إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية ، وضمانة لتكريس الشفافية و المساواة و تعزيز المنافسة و الرقابة في الإجراءات لمكافحة الفساد الإداري و المالي و الرشوة ، و تعد إجراء يساهم بشكل كبير في تسهيل و تبسيط العلاقة بين الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين.

من خلال دراسة موضوع الابرام الالكتروني للصفقات العمومية توصلنا الى النتائج التالية:

- تشابه التعاريف المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة الكترونيا مع الصفقات التقليدية، وتشابه المعايير المميزة لهما، حيث أن الاختلاف الأساسي بينهما يتمثل في الوسائل المستعملة، حيث تتم الصفقات المبرمة الكترونيا على استعمال الوسائط الالكترونية
- إن المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية تتعزز بتبني النظام الالكتروني للتعاقد، فتقضي عن الممارسات البيروقراطية والتمييزية التي قد تشوب الصفقة، كما أنها توفر الجو المناسب لتكيس المنافسة الحقة بين المتعاملين الاقتصادين.
- ان ابرام الصفقات الالكترونية يجب توفر ترسانة من الامكانيات التقنية والوسائل الالكترونية سواء من قبل المصالح المتعاقدة أو المتعاملين المتعاقدين.

- إن عملية اثبات الصفقات العمومية لا تتم الا عبر توفير عناصر المحررات الالكترونية التي نص عليها المشرع الجزائري، وهي الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، ووجوب أن تكون هذه الوسائل محمية من قبل الدولة بمختلف التقنيات الحديثة لضمان أن تجري عملية التعاقد بالطرق السلمية

وفي نهاية بحثنا هذا نخلص إلى عدة توصيات منها :

- ضرورة إصدار قرار مكمل للمرسوم الرئاسي 247/15 يحدد محتوى و أهداف و كيفية تسيير البوابة الإلكترونية ، لتفعيل البوابة الإلكترونية اختصارات الوقت و الجهد و المال .
- ضرورة وضع تشريع خاص يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من مختلف جوانبها .
- ضرورة تهيئة بنية أساسية قوية لنجاح الصفقة الإلكترونية .
- تشجيع و تطوير استخدام تقنيات الاتصال في إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية .
- الإسراع في تفعيل البوابة الإلكترونية لمعالجة المشاكل المعتمدة التي تعاني منها المؤسسات العمومية وتخفيف من نسبة العلاقات المشوبة و غير المشوبة التي تنشأ بين الإدارة و المتعامل المتعاقد
- إعطاء نظرة واسعة و شاملة ودراسة عميقة حول الصفقات العمومية الإلكترونية.
- تطوير وزيادة من تدفق الانترنت كونها الداعم الاول لهذا النوع من الصفقات بما يتناسب مع ابرام الإلكتروني للصفقات العمومية الالكترونية .

- كان يجب على المشرع الجزائري تخصيص قسم خاص في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الأحكام المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية .

- نقترح تعديل المادة 61 عبر اعطاء المصلحة المتعاقدة حرية اختيار النشر الالكتروني بكل الوسائل الممكنة، سواء في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وموقع المصلحة المتعاقدة، بالإضافة للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية وإعطائه الأولوية عبر التعليمات المختلفة الصادرة عن كل القطاعات الوزارية.

قائمة المصادر والمراجع

أ: قائمة المصادر:

1/ القوانين

1. القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 20.

2. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ، ع 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

3. القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

2/ المراسيم التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ، ع 76

2. المرسوم الرئاسي 10–236 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

3. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام ، ج ر. ج ج ، ع 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

3/ **القرارات**

1. القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء، والأشغال العمومية والمواصلات، ج ر، ع 101، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1964.
2. القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، محدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21، الصادرة بتاريخ 9 افريل 2014.

ب: قائمة المراجع

1/ الكتب

1. جليل مونيا ، التنظيم الجديد لصفقات العمومية ، موفم لنشر ، الجزائر ، 2018.
2. ختير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.
3. خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر، 2011.
4. سوسن زهير المهتدي، تكنولوجيا الحوكمة الالكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. سيعد على الراشدي ، الإدارة بالشفافية ، ط 01 ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2008 .
6. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر و القانون، مصر ، 2017

7. ضياء مصطفى عثمان ، السرقة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

8. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الثاني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .

9. على عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1999.

10. عمار بوضياف ، تنظيم الصفقات العمومية ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا لمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جسور للنشر و التوزيع ط 6، الجزائر ، 2019.

11. محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12. نائلة عادل مجمد فريد قروة ، جرائم الكمبيوتر الاقتصادية ، منشورات حلبي، ط 1، بيروت، 2005.

13. إلياس ناصيف زيتون، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

2/ البحوث الجامعية

1. حوت فيروز ، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون عقود ، كلية الحقوق جامعة جيلالي لياس ، الجزائر ، السنة 2019/2020.

2. تياب نادية ، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3. على جبير عبيد الجنابي ، الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني ، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن، 2017،.

4. دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2013/2012 .

5. عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018.

6. محمد مزاولي، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المركز الجامعي، بشار، 2006

7. صايت حسام، رضوان هشام، النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

8. بن سالم نسرين، حجاجي أماني فاطمة زهراء، الابرام الالكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.

9. رشيد عبد الوهاب، رشيد رفيق، الطريق الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون عام، جامعة طاهري محمد بشار، سنة 2019/2018.

10. رشيد عبد الوهاب ، رشيد رفيق ، الطريق الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون عام) ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، السنة الجامعية 2019/2018.

11. رشيد عبد الوهاب ، رشيد رفيق ، الطريق الإلكتروني في ابرام الصفقات العمومية بين النص و التطبيق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون عام) ، كلية الحقوق ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، سنة الجامعية 2019/2018 .

12. عزوز فوزية، أيت وارث لامية، النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنيت ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3/ المقالات العلمية

1. يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن العربي تنظيم المركز العربي للدراسات و البحوث الجنائية ،أبو ظبي ،2002.

2. بوزينة أمنة ، الحماية الجنائية للمعطيات الإلكترونية في إطار القانون الجزائري ، دراسة تحليلية لقانوني العقوبات وحقوق المؤلف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف .

3. مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 01، 2019.

4. بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد 5، الجزائر.

5. إلياس شاهد وآخرون، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، ع 03، الجزائر،2016.

6. بن أحمد حورية، واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الالكتروني، المداخلة رقم 03، يومي 27/26 نوفمبر 2018

7. غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 2، ديسمبر 2020.

8. العيداني محمد، زروق يوسف، العقد الاداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع 12 ، ديسمبر 2018.

9. حسين عبد الرحيم السيد ، الشفافية في قواعد و إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الشارقة ، عدد 39 ، 2009.

10. فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، مج 21 ، ع2، سوريا، 2013.

11. مقداد هدى ، العقد الإلكتروني ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، المجلد 3 ، العدد الثاني ، د س ن .

12. لؤي كريم ، الأسس القانونية الازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها ، مجلة ديالي ، العدد 53، 2011.

الفهرس

الفهرس

شكر ..... –

الاهداء..... –

الاهداء..... –

قائمة المختصرات 2

مقدمة 6

الفصل الأول 5

الصفقات العمومية الالكترونية..... 5

المبحث الأول..... 7

الاطار المفاهيمي للصفقة العمومية الالكترونية..... 7

المطلب الأول..... 7

مفهوم الصفقة العمومية 7

الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية..... 8

الفرع الثاني : خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية..... 10

المطلب الثاني 17

مبادئ الصفقة العمومية الإلكترونية..... 17

الفرع الأول :حرية الوصول للطلب العمومي..... 17

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين 19

الفرع الثالث :شفافية الإجراءات 20

المبحث الثاني 22

تقديم العطاءات و تقيمها و الرد عليها ورسو الصفقة العمومية 22
المطلب الأول 22
تقديم العروض الكترونيا في الصفقات العمومية 22
الفرع الأول: التأهيل الالكتروني للموردين والمقاولين لإبرام الصفقات العمومية 22
الفرع الثاني: تقديم العروض الكترونيا في الصفقات العمومية 25
المطلب الثاني 30
التقييم الالكتروني للعروض في الصفقات العمومية(ارساء العرض الالكتروني) 30
الفرع الأول: فتح وتقييم العرض 30
الفرع الثاني: رسو الصفقة العمومية الكترونيا 34
الفصل الثاني 40
البوابة الالكترونية للصفقات العمومية دعامة لإبرام الصفقات العمومية 40
المبحث الأول 42
البوابة الالكترونية للصفقات العمومية 42
المطلب الأول 42
محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وقواعد سيرها 42
الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية 43
الفرع الثاني: محتوى البوابة الالكترونية 45
الفرع الثالث: تسيير البوابة الالكترونية 45
المطلب الثاني 46

كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية عن طريق البوابة الالكترونية.....46
الفرع الأول: رد المتعهدين على اعلانات المنافسة الكترونيا 46
الفرع الثاني: اختيار أحسن عرض بالطريق الالكتروني اعتمادا على المعيار المالي..48
المبحث الثاني 50
الحماية القانونية للمعطيات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية 50
المطلب الأول.....51
الحماية القانونية للمعطيات الالكترونية ذات الطابع الشخصي في عقود الصفقات العمومية.....51
الفرع الاول: الحماية القانونية للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي في الدستور الجزائري 51
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي في قانون العقوبات الجزائري.....53
المطلب الثاني 54
الحماية الجزائية للمعطيات الالكترونية في عقود الصفقات العمومية 54
الفرع الأولى : صور الجرائم الواردة في أطار قانون العقوبات الجزائري 54
الفرع الثاني : عقوبة جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات :.....62
خاتمة.....66
قائمة المصادر والمراجع.....71

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى اظهار مدى تأثر الصفقات العمومية بتكنولوجيا الاتصال الحديثة، ومساهمة التكنولوجيا في نزع الصفة المادية عن مراحل ابرام الصفقة العمومية، سواء من ناحية المبادئ التي تحكمها، أو اجراءات وطرق ابرامها، اضافة الى اثبات الصفقات العمومية وتنفيذها ومحاولة خلق وتطوير اطار قانوني متكامل للتعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية سواء من خلال البوابة الالكترونية أو الوسائل الالكترونية التي تستعين بها المصلحة المتعاقدة

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، البوابة الالكترونية، الابرام الالكتروني.

summary:

This study aims to show the extent to which public transactions are affected by modern communication technology, and the contribution of technology in dematerializing the stages of concluding a public contract, whether in terms of the principles that govern it, or the procedures and methods for concluding it, in addition to proving and implementing public contracts and attempting to create and develop an integrated legal framework for transactions. Electronic communication in the field of public procurement, whether through the electronic portal or electronic means used by the contracting authority.

Keywords: public contracts, electronic portal, electronic conclusion.

تم بعون الله وفضله